الصلوة

وتاويله والله اعلم **مسئلة** في رجل ادرك اخر ركعة من الجمعة وبعد هذه الجماعة جماعة اخرى فهل يستحب له متابعة هؤلاء في اخر الصلاة او ينتظر الجماعة الاخرى هم **الجواب** اما اذا ادرك اقل من ركعة فهذا مبني على انه هل يكون مدركا للجماعة باقل من ركعة ام لابد من ادراك ركعة فمذهب ابي حنيفة انه يكون مدركا للجماعة باقل من ركعة وطرد قياسه في ذلك حتى قال في الجمعة يكون مدركا لها باداراك القعدة فيها وعند مالك انه لا يكون مدركا الا باداراك ركعة وطرد المسئلة في ذلك حتى فيمن ادرك معه اخر الوقت فان المواضع التي يذكر فيها هذه المسئلة انواع احدها الجمعة والثاني فضل الجماعة والثالث ادراك المسافر مع صلاة المقيم والرابع ادراك بعض الصلاة قبل خروج الوقت كادراك بعض الفجر قبل طلوع الشمس والخامس ادراك اخر الوقت كالحائض تطهر والمجنون يفيق والكافر يسلم في اخر الوقت والسادس ادراك ذلك من اول الوقت عند من يقول ان الوجوب بذلك في هذا الاصل السادس واما مذهب الشافعي واحمد فقالا في الجمعة بقول مالك لاتفاق الصحابة على ذلك فانهم قالوا فيمن ادرك من الجمعة ركعة يصلي اليها اخرى ومن ادركهم في التشهد صلى اربعا واما سايرالمسائل ففيها تراع في مذهب الشافعي واحمد وهما قولان للشافعي وروايتان عن احمد وكثير من اصحابها يرجح قول ابي حنيفة والا ظهر هو مذهب مالك كما ذكره الخرقي في بعض الصور وذلك انه قد ثبت في الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها فهذا نص عام في جميع الصور اذا ادرك ركعة من الصلاة سواء كان ادرك جماعة او ادرك الوقت وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها وهذا نص في ادراك ركعة في الوقت

بلغ

فصل

فقد ادرك الصلاة

في الوقت وقد عارض هذا بعضهم بان في بعض الطرق من ادرك سجدة وظنوا ان هذا يتناول ما اذا ادرك السجدة الاول وهذا باطل فان المراد بالسجدة الركعة كما في حديث ابن عمر حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب الى اخره وفي اللفظ المشهور ركعتين وكما روي انه كان يصلي بعد الوتر سجدتين وهما ركعتان كما جاء ذلك مفسرا في الحديث الصحيح ومن سجد بعد الوتر سجدتين مجزئتين عملا بهذا فهي غالط باتفاق الائمة وايضا فان الحكم عندهم ليس متعلقا باداراك سجدة من السجدتين فعلم انهم لم يقولوا بالحديث فعلى هذا اذا كان المدرك اقل من ركعة وكان بعدها جماعة اخرى فصلى معهم في جماعة صلاة تامة فهذا افضل فان هذا يكون مصليا في جماعة بخلاف الاول وان كان المدرك ركعة او اقل من ركعة وقلنا انه يكون بمدرك للجماعة فهنا تعارض ادراكه لهذه الجماعة وادراكه للثانية من اولها فان ادراك الجماعة من اولها افضل كما جاء في ادراكها بحسبها فان كانت الجماعات سواء فالثانية افضل وان تميزت الاول بكمال الفضيلة او كثرة الجمع او فضل الامام او كونها الراتبة في مسجد هذه الجهة افضل وتلك من جهة ادراكها بحدها افضل وقد يترجح هذا تارة وهذا تارة واما انه قد ان الثانية اكمل فعالا واما ما اداها جماعة فهنا قد ترجحت من وجه اخر ومثل هذه المسئلة لم يكن يعرف في السلف الا اذا كان مدركا لمسجد اخر فانه لم يكن يصلي في المسجد الواحد اماما وائتمان وكانت الجماعة شفع فرضه مع الامام الراتب ولا ريب ان صلاته مع الامام الراتب في المسجد جماعة ولو بركعة خير من صلاته في بيته ولو كان جماعة والله اعلم

بلغ

مسئلة فيمن ادرك مع الجماعة ركعة فلما سلم الامام قام ليتم صلاته فجاء اخر فصلى معه اماما فهل يجوز ذلك ام لا **الجواب** اما الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)